والمعزى ٣

ايام ويكره بعدها لانها تجدد الاحزان وابتداوها من الموت في حق
المعزي الحاضرين فان كان احدهما غايبا فمن قدومه ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك **وبالكافر**
اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك **وفي تعزية الكافر** بالمسلم غفر
الله لميتك واحسن عزاك **وبالكافر** احسن الله عزاك ولا نقص عددك
وبقيت فروع اخرى مذكورة في المطولات ولما فرغ من الكلام على
صلاة الجنازة شرع في الكلام على الزكاة فقال **وأما الزكاه** اي
زكاة الفطر لان زكوة الاموال ستأتي ثم رايت في بعض النسخ وأما
زكوة الفطر وهي أظهر ~~من ذلك~~ واضيفت الى الفطر لانه يتحقق
وجوبها به حول الفطر وان كان احد سببها بادراك جزء من
رمضان ولذلك يجوز تعجيلها من اول رمضان ويقال لها زكاة
الفطر اي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البدن والمشهور انها
فرضت في السنة الثانيه من الهجرة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى
من المسلمين رواه البخاري **فتجب** ووقت وجوبها وقت غروب
شمس اخر يوم من رمضان ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من
شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وكذا من بيع بعده دون من ولد
بعده وكذا من ملك بعده ولو مات مالك الرقيق ليلة العيد فالفطرة
في تركته ويندب إخراجها يوم العيد قبل صلاته للتوسعة على المستحقين
ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لها لان القصد اغنا
المستحقين عن الطلب فيه ويلزم قضاوها فورا وقد علمت انه يجوز
تعجيلها من اول رمضان **على كل مسلم ملك** وقت الوجوب شيا **زايدا**
اي فاضلا عن قوته وقوت عياله في **يوم العيد وليلته** وعن خادم
ومنزل لايقين به يحتاجهما وعن كسوته وكسوة من تلزمه مونته وعن

دينه

٢٩

دينه على ما جزم به في الحاوي الصغير والنووي في نكته لكن قول الشافعي
والاصحاب انه لو مات بعد ان اهل شوال فالفطرة في ماله مقدمة
على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح الصغير وهو
الاشبه بالمذهب وهو الموافق لما في زكاة المال وقال ابن العماد انه
المعتمد وذلك الزايد **هو اثنان وسبعون اوقيه** بفتح الواو
وهي لغة في الاوقيه بضم الهمزة وفتحها وهذا هو صاع وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي والاصل في تقديره ذلك الكيل
وانما قدره العلما بالوزن استظهارا وهو قدحان بالكيل المصري
وما لاحفان اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين وتجب ان يكون
الصاع **من الطعام الصالح** للاقتيات بشرط ان يكون من غالب
قوت البلد في غالب السنة ولا بد ان يكون غير معيب فلا يجزي المسوس
والعبرة بغالب قوت بلد المودى عنه المودي عن المودى فان لم يكن في بلده
غالب ادى ما شا والاعلى اولى والمراد الاعلى قوتا لا الاعلى قيمة
فالبر أعلى ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص
ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط
ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد وقد رمز اليها بعضهم على
هذا الترتيب بقوله ٥ ٥ ٥ ٥

٥ بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ٥ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ٥
٥ اسما اوايلها جات مرتبة ٥ اسما قوت زكاة الفطر لو عقلا ٥

ولا يبعض الصاع المخرج عن شخص واحد من جنسين وان تعدد
المودي كعبد لاثنين لانه واجب واحد فلا يبعض كالكفارة ومن أيسر
ببعض صاع أخرجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ~~عند تسليمه~~
وينوي بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا في نيتها **عند تسليمه** الى المستحق
ويجزى عند افرازها وعزلها من المال **هذه زكاة بدني** او زكاة
فطري او فطرتي وقوله **المفروضه** وصف كاشف لان زكاة البدن
لا تكون الا مفروضة وكذا ينوي عمن تلزمه نفقته مما ياتي فيقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)